**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب** **الحمــد لله**

**عـ79672ـدد القضية**

تاريخ القرار : 2021/01/18

تلخيص المستشار بسمة بن الكحلة

## قرار تعقيبي مدني

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2019/08/22 .

**نيابة عن :** صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ...

**ضــد :** "ن.م." محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "م. و." الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76241 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2019/04/29 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة بوصفه ضامنا في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لنصف مسؤولية الحادث بأن يدفع للمستأنف المبالغ المالية التالية :

1/ 1378,611 د لقاء ضرره البدني

2/ 268,560 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

3/ 107,424 د لقاء ضرره المهني

4/ 120,000 د لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/ 19,107 د لقاء مصاريف العلاج

6/ 600,000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن طوري التقاضي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. الم." حسب محضره عدد 15605 بتاريخ 2019/08/14 و المقدمة الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 2019/08/22 .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الاستاذ "م. و." بتاريخ 2019/08/23 في حق المعقب ضده و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة بتاريخ 2020/07/03 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 2013/03/09 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة غير المؤمنة مما الحق به اضرار بدنية مختلفة طالبا عملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص و من ثمة القضاء لفائدته بالتعويضات المستحقة .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 22783 بتاريخ 2015/01/20 بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستأنفه المدعية في الاصل استنادا لمخالفة أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين باعتبار أن حالة عدم التأمين الكلي تدخل ضمن حالات تدخل الصندوق .

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 62739 بتاريخ 2016/02/23 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بوصفه ضامنا في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لنصف مسؤولية الحادث بان يدفع للمستأنف المبالغ المالية التالية :

1/ 1378,611 د لقاء ضرره البدني

2/ 268,560 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

3/ 107,424 د لقاء ضرره المهني

4/ 19,107 د لقاء مصاريف العلاج

5/ 100,000 د لقاء أجرة الاختبار الطبي

6/ 600,000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن طوري التقاضي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و رفض الطلب فيما زاد على ذلك.

فتعقبه الصندوق المحكوم ضده ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصلين 172 و 120 من مجلة التأمين .

و حيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 36634 بتاريخ 2017/02/17 القاضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور للمرة الثانية ناعيا عليه:

**المطعـن الأول : في المسؤولية و مخالفة الفصل 123 من مجلة التأمين :**

قولا أن المعقب ضده تسبب بانعراجه المفاجئ الى اليسار قصد الرجوع على الاعقاب في حصول الحادث وهو ما يعني و أن الصورة المنطبقة على الحادث هي تلك الواردة بالحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات و بالتالي يتحمل المعقب ضده كامل المسؤولية عن الحادث و تكون المحكمة بتطبيقها للحالة الواردة بالفصل 123 من مجلة التأمين المتعلقة بغموض الحادث قد خالفت النص المذكور .

**المطعن الثاني : في الاختبار :**

بمقولة و ان الاختبار الطبي المعتمد من محكمة القرار المنتقد يتعلق بالمتضرر ناجح بن الحبيب بن محمود عمره 43 سنة مهنته موظف بوكالة النهوض بالصناعة في حين و أن المتضرر في قضية الحال يدعى "ن.الم." و يعمل كاتب بالمحكمة و كان حري بالمحكمة عدم اعتماده .

**المطعن الثالث : في مخالفة الفصل 172 من مجلة التأمين :**

بمقولة و أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت و أن الفصل 172 من مجلة التأمين لا يعفي الصندوق من أداء التعويضات في صورة تحقق حالة عدم التأمين الكلي و ذلك بعد أن فسّرت الفصل المذكور بالاعتماد على احكام الفصلين 173 و 167 من نفس المجلة في حين و ان النص المرجعي في تحديد نطاق تدخل الصندوق هو الفصل 172 من مجلة التأمين و ليس غيره من النصوص باعتباره يرجع في تحديد حالات عدم التأمين الى الفصلين 118 و 120 من مجلة التأمين و التي يتبين من خلالها و أنها تستلزم جميعها وجود عقد تأمين غير انه ليس بعامل لسبب من الاسباب المذكورة بالنصين المشار اليهما و بقراءة مجمعة لمختلف هاته النصوص يتضح و أن صورة عدم التأمين المطلق غير مشمولة بنطاق تدخل الصندوق و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد اعتمدت تفسيرا موسعا لنص استثنائي و خالفت ما جاء بالفصل 172 من مجلة التأمين .

**المطعن الرابع : في الاخلال بالفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية :**

بمقولة و ان الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أوجب على المحكمة انجاز الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء كلما تعلق الامر بالدولة أو باحدي الهيئات العمومية و كان على محكمة القرار المنتدب اجراء الاختبار الطبي بثلاثة خبراء بما أن الصندوق راجع بالنظر الى ما كرسه فقه القضاء من ذلك القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و موارده محمولة على ميزانية الدولة وهو التعقيب تحت عدد 6454/2003 بتاريخ 2003/10/02 وهو ما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد خالفت احكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

**المطعن الخامس : في الاخلال بأحكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية و الفصل 115 من مجلة التأمين :**

بمقولة و أن المعقب سبق له التمسك بأنه لا يجوز الاكتفاء بالأبحاث الاولية لتأسيس دعوى الغرم قبل الادلاء بمآل الدعوى العمومية و قد اقر المشرع صلب الفصل 115 من مجلة التأمين المؤاخذة الجزائية عن عدم التأمين و طالما لم يدل المعقب ضده بما يفيد مؤاخذة المتسبب في الحادث من اجل جريمة عد التأمين بوجه بات فان دعواه تكون مخالفة للفصلين 7 مجلة اجراءات جزائية و 115 من مجلة التأمين .

**المطعن السادس : في مخالفة الفصل 121 من مجلة التأمين :**

بمقولة و أن محكمة القرار المنتقد كان حريا بها التخفيض في المبالغ المحكوم بها لا الترفيع فيها عندما قضت ضد الصندوق باعتباره ليس مؤسسة تأمين و من شأن الترفيع في التعويضات المستحقة حرمان باقي المتضررين من خدمات الصندوق كما انه إذا ما تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة عامة كان الاولى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عملا بالفصل 557 من مجلة الالتزامات و العقود .

و هو يطلب على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث ردّ المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة نائبه ما يلي :

- في خصوص المطعن الاول : فانه خلافا لما اثاره الطاعن فقد تأكد المعقب ضده من خلو الطريق قبل الانعراج إلا أن سائق الدراجة النارية الصادمة تعمد السير على اليسار ثم توغل بالمعبد ليتسبب في الحادث هذا فضلا على ان المطعن يهم اساسا مسألة موضوعية من اختصاص قضاء الاصل .
- في خصوص المطعن الثاني : فان المعقب ضده يعمل بمصلحة السجل التجاري التابعة لوكالة النهوض بالصناعة وله مقر بالمحكمة و يمكن الاكتفاء بعدد بطاقة التعريف الوطنية لرد مزاعم المعقب .
- في خصوص المطعن الثالث : فإن الصندوق تم احداثه اساسا لضمان التغطية عند عدم التأمين أو عدم التعرف على الجاني و ما ذكر بالفصل 172 من مجلة التأمين كان على سبيل الذكر.
- في خصوص المطعن الرابع : فانه لاجدال و أن موارد الصندوق تجمع من النسبة التي يدفعها الخواص و التي لا يمكن اعتبارها ضريبة و لذلك فانه لا ضرورة للاختبار الثلاثي .

- في خصوص المطعن الخامس : خلافا لما ذكره المعقب فإنه لا ضرورة لانتظار مآل التتبع الجزائي في خصوص جريمة عدم التامين لأنها ثابتة بمحضر البحث الجزائي.
- في خصوص المطعن السادس : فإن الترفيع في المبالغ المحكوم بها كان مبررا بما خلفه الحادث من اضرار بدنية ستلازم المتضرر طيلة حياته .

## المحـــكـــمـــة

**عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 123 من مجلة التأمين :**

حيث تعلق مطعن المعقب بالمنازعة في مسؤولية الحادث والحال أن تقدير الوقائع وتحديد المسؤوليات يعد من المسائل الموضوعية الراجعة إلى محض اجتهاد محكمة الأصل ولا تخضع في ذلك إلى رقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي وامتدادا للدعوى الأصلية ما لم ينطو القرار المنتقد على قصور في التعليل أو تحريف للوقائع او خرق للقانون .

وحيث تبين بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له تعهدت بالوقائع وكيفتها واستخلصت وجه الفصل منها وذلك بتطبيق الحالة الواردة بالفصل 123 من مجلة التأمين بالنظر الى تضارب تصريحات السائقين و غياب البينة الحاسمة لصورة الحادث كيفما تم تضمينها بمحضر البحث الجزائي منتهية من ذلك إلى تحميل المسؤولية عن الحادث على كلا السائقين فكان قرارها سليم المبنى غير مشوب بأي ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع او خرق للقانون من هذه الناحية بما اتجه معه رفض المطعن في هذا الشأن.

**عن المطعنين الثاني و الرابع المتعلقين بتقرير الاختبار و بمخالفة الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية:**

حيث و لئن كان الاختبار من الوسائل الاستقرائية الهامة في مرحلة تحقيق الدعوى فإنه يمثل دائما وسيلة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع الغير ملزمة بالرد صراحة على

طلب اجراءها بخبير واحد أو بمجموعة من الخبراء كما أن نتيجتها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة التي يرجع لها تحديد مدى نجاعتها و أهميتها في تهيئة القضية و طالما و أن المحكمة عبرت عن قناعتها بتقرير الاختبار و ما توصل اليه من نتائج فإن النقاش المثار حول هوية المتضرر المنصوص عليها بتقرير الاختبار يشكل مجرد جدل موضوعي لا يسوغ اثارته لدى هذه المحكمة لاسيما و انه تضمن التعريف بالمتضرر من خلال ذكر عدد بطاقة تعريفه الوطنية .

و حيث و فضلا عما تقدم فإنه لم يسبق للمعقب إثارة المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أمام محكمة القرار المنتقد بما لا يقوم معه سببا مقبولا للطعن بالتعقيب على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية واتجه رفض هذين المطعنين .

**عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة الفصل 172 من مجلة التأمين :**

حيث ثبت من أوراق الملف أن الدراجة النارية الصادمة غير مؤمنة.

وحيث أن الاشكال القانوني المطروح ضمن هذا المطعن يتعلق بمدى شمول مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لصورة عدم التأمين المطلق بمعنى الغياب الكلي لعقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث انطلاقا من تأويل وتطبيق الفصول 120 و 172 و 173 من مجلة التأمين.

وحيث لا خلاف و أن المشرع التونسي كرّس بموجب العنوان الخامس من مجلة التأمين المضاف بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 مبدأ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها، فوضع نظاما قانونيا موحدا لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة حوادث المرور وأضحى بمقتضاه المؤمِن مدينا أصليا ومباشرا لفائدة المتضرر بمبلغ التعويض المستحق عن الحادث وليس مجرد ضامن يحّل محل المؤمن له في الأداء.

وحيث لم يقصر القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 صفة المؤمن على مؤسسات التأمين دون غيرها و إنما وسع نطاقها لتشمل كافة الأشخاص المبينين بالفصل 166 من مجلة التأمين ومن بينهم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وذلك بهدف تمكين

المتضرر من الحصول على التعويضات المستحقة عن طريق القيام مباشرة ضد حاملي هذه الصفة.

وحيث ولئن نص الفصل 172 من مجلة التأمين على الحالات المنصوص عليها بالفصلين 120 و 118 من نفس المجلة إلى جانب حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث باعتبارها من قبيل صور عدم التأمين المشمولة بمجال تدخل الصندوق فإن الغاية من تعدادها هي حسم الخلافات القضائية المتعلقة بها في ظل القانون السابق وليس إقصاء لحالة عدم التأمين المطلق من التغطية ضرورة أن المبدأ في قانون 2005 هو التغطية والاستثناء هو عدم التغطية وقد نص الفصل 172 صراحة على استثناءات تدخل الصندوق فتعلقت بالحوادث التي تتسبب فيها العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية والحوادث الحاصلة خارج التراب التونسي ولم تكن من بينها صورة عدم التأمين المطلق.

وحيث وعملا بمقتضيات الفصلين 166 و172 من مجلة التأمين يتدخل الصندوق في صور يحل فيها محل المؤمن له وتتعلق بحالات عدم التأمين المعارض بها من شركات التأمين والمنزلة منزلة عدم التأمين كبطلان عقد التأمين أو عدم قابليته للتنفيذ نتيجة فسخه أو إيقاف العمل به أو انتهاء صلوحيته وحالات الحرمان الاتفاقية من الضمان وفي صور أخرى تهم التدخل الأصلي للصندوق بصفته مؤمنا ومنها صورة عدم التامين الكلي و صورة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث والتي هي أوسع من صورة عدم التأمين المطلق بل هي أخطر منها بالنسبة إلى الصندوق لعدم وجود مسؤول مدني يرجع عليه لاحقا لاسترجاع ما دفعه وهو ما يبرر أيضا تخصيصها بالتنصيص ضمن صور تعهد الصندوق.

وحيث و تأكيدا لما تقدم فقد وردت عبارة عدم التأمين المشمولة بتغطية الصندوق بالفصل 173 من قانون التأمين المتعلقة بسقوط الحق عامة تشمل جميع حالات عدم التأمين دون تخصيص بحالات معينة كما وردت عبارة عدم التأمين بالفصل 167 من نفس القانون لتنظيم مسألة عدم التأمين المطلق كحالة من حالتي التدخل الأصلي للصندوق فاقتضى أنه إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن وجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث على صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فيما اوجب عليها في غير تلك الحالة و متى وجد عقد تامين احالة نسخة من محضر البحث على

مؤسسة التامين المعنية و ذلك بصرف النظر عما اذا كان التأمين فاعلا من عدمه باعتبارها شأنا خاصا لشركة التامين و للغرض فقد حمّلتها الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون المذكور متى كانت راغبة في الدفع بعدم التأمين موضوع الفقرة أ من نفس الفصل أو بحالات الاستثناء من الضمان موضوع الفصل 118 بواجب إعلام الصندوق في أجل 21 يوما من تاريخ تسلم محضر البحث لتطلب تدخله بالتالي في حالات التدخل البديلة للصندوق أي عند وجود عقد تأمين غير نافذ.

وحيث يؤخذ مما تقدم و أنه لا مجال لإخراج صورة عدم التأمين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 وإخضاعها إلى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من إجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة ومن مساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين الذين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف إرادة المشرع في توحيده.

وحيث بناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف القانون سواء في تأويله أو في تطبيقه لما قضت بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بالأداء باعتبار حالة عدم التأمين المطلق مشمولة بمجال تدخله وكان قرارها سليم المبنى واتجه رفض هذا المطعن .

**عن المطعن الخامس المستمد من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية و الفصل 115 من مجلة التأمين :**

حيث أن مبدأ حجية الجزائي على المدني لا يتحقق إلا بثبوت ارتباط الموضوع المدني ارتباطا وثيقا بالجريمة الواقع البت فيها من المحكمة الجزائية وهو ارتباط يقتضي التماثل الى حد التطابق بين الخطأين بحيث لا يتوفر الخطأ المدني إلا بثبوت الخطأ الجزائي المكون لتلك الجريمة الامر المفقود ضمن النزاع الحالي الذي و لئن ارتبط القيام فيه بغياب التامين فانه تأسس على احكام الفصل 121 و ما يليه من مجلة التأمين و بالتالي يكفي لإثبات تلك الجريمة ما ورد بمحضر البحث الجزائي من معاينة الباحث و ما جاء بتصريحات السائق بما يتعين معه رد المطعن.

**عن المطعن السادس المتعلق بخرق احكام الفصل 121 من مجلة التأمين :**

حيث أعطى الفصل 121 من مجلة التأمين إمكانية للمحاكم في الترفيع أو التخفيض من الغرامات المحتسبة طبق المقاييس المضبوطة ببقية فصول القانون بنسبة 15% وربط حرية اجتهادها في هذا الشأن بكل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة .

وحيث اتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أجابت عن الدفع المتعلق بتعليل الترفيع بنسبة 15 % باعتباره يستمد سنده القانوني من أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين وسنده الواقعي من جسامة الأضرار الناتجة عن الحادث بما تكون معه قد عللت قضاءها تعليلا سليم المبنى وتعين رفض مطعن المعقب في هذا الشأن أيضا.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

## ***ولـــــهـــــذه الأســـبـــــاب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين محمد الورهاني و بسمة بن الكحلة وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

**وحرر في تاريخه**